

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول لأطراف في
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير
تلك الأسلحة

جنيف، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

وثيقة معلومات أساسية عن امتثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

من إعداد الأمانة

إضافة

١- قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في الفقرة ٢٢ من تقريرها (BWC/CONF.V/PC/1) أن تطلب إلى الأمانة أن تجمع وثيقة معلومات أساسية عن امتثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية. ولغرض إعداد هذه الوثيقة كذلك قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب الأمانة إلى الدول الأطراف تقديم معلومات فيما يتعلق بالامتثال لجميع أحكام الاتفاقية.

٢- وتتضمن هذه الوثيقة المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف إلى الأمانة حتى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عملاً بالفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة التحضيرية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١- تقدم المعلومات التالية استجابة لقرار اللجنة التحضيرية بأن تطلب من الأمانة أن تجمع وثيقة معلومات أساسية عن امتثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية. (BWC/CONF.V/PC/1، الفقرة ٢٢، الصفحة ٥).

المادة الأولى

٢- لم تقم المملكة المتحدة منذ تصديقها على الاتفاقية باستحداث أو إنتاج أو تخزين عوامل بيولوجية أو تكسينات من أنواع أو بكميات لا تبررها مقتضيات استخدامها لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، كما أنها لم تقم باقتناء هذه العوامل أو التكسينات، على أي نحو آخر. ويحتفظ بكميات من عوامل الحرب البيولوجية والتكسينية المحتملة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى. وهذه العوامل موضوعة تحت إشراف مشدد ورقابة صارمة. ولا توجد أي نظم إيصال مخصصة لاستعمال هذه العوامل في الأغراض العدائية أو في الحرب كما لا يجري استحداث أي نظام من هذه النظم.

المادة الثانية

٣- لا تفرض أحكام المادة الثانية من الاتفاقية التزامات إلا على تلك الدول الأطراف التي تكون في حوزتها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها العوامل البيولوجية والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل إيصال المحددة في المادة الأولى. ولا تدرج المملكة المتحدة في هذه الفئة منذ تصديقها على الاتفاقية.

المادة الثالثة

٤- تمثل المملكة المتحدة للالتزامات المحددة في هذه المادة. والأحكام المتعلقة بمراقبة الصادرات والتي تقوم المملكة المتحدة عن طريقها بالوفاء بالتزاماتها بالألا تحول إلى أي متلق أيا من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل إيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية منصوص عليها في التشريعات التالية:

- الأمر الخاص (بمراقبة) تصدير السلع لسنة ١٩٩٤.
- لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) ٢٠٠٠/١٣٣٤ التي تنشئ نظاما للاتحاد الأوروبي لمراقبة صادرات المواد والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام. وقد اعتمدت اللائحة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٥- والأمر الخاص (بمراقبة) تصدير السلع هو صك قانوني صادر بموجب القانون الخاص (بسلطات) الاستيراد والتصدير والجمارك لسنة ١٩٣٩. وسيحل مشروع القانون الخاص بمراقبة الصادرات الذي عرض على البرلمان في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ محل قانون سنة ١٩٣٩. وسيحل تشريع ثانوي جديد صادر بموجب مشروع القانون الخاص بمراقبة الصادرات محل الأمر الخاص (بمراقبة) تصدير السلع.

٦- وسيضمن مشروع القانون الخاص بمراقبة الصادرات صلاحيات لمراقبة نقل التكنولوجيا بوسائل غير منظورة. وسوف يشمل ذلك تنظيم الأنشطة البحثية في المجالات التي يحتمل أن تطبق فيها على أسلحة الدمار الشامل.

٧- وسيشمل مشروع قانون الطوارئ الخاص بمكافحة الإرهاب أحكاما تجرم القيام بمساعدة أو تحريض أجنبي في الخارج على استخدام أو استحداث تحضيرات عسكرية أو الاشتراك في تجهيز مستحضرات لأغراض عسكرية أو أي مستحضرات ذات طابع عسكري أو المشاركة فيها بقصد استخدام أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية. كما سينص على جرائم فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية والنووية مناظرة للجرائم الواردة بالفعل في القانون الخاص بالأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٦ الذي يحظر استخدام واستحداث وإنتاج وحياسة ونقل الأسلحة الكيميائية والتحضيرات ذات الطابع العسكري لاستخدام هذه الأسلحة.

٨- كما تجري مراجعة الضوابط المحلية المفروضة في المملكة المتحدة على النقل الداخلي لعوامل ممرضة وتكسينات محددة.

المادة الرابعة

٩- صدر التشريع الخاص بالأسلحة البيولوجية في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٤. وهذا التشريع يجعل من الأعمال المحظورة في الاتفاقية جزءا من القانون الجنائي المحلي ويحدد العقوبات على الجرائم المتعلقة بانتهاك هذا التشريع. وهو ينص على تفويض صلاحيات تتعلق بالتفتيش والمصادرة. ولم تكن هناك أي دعاوى جنائية بموجب هذا التشريع منذ أن صار قانونا.

المادة الخامسة

١٠- ترأست المملكة المتحدة الاجتماع التشاوري الذي عقد في عام ١٩٩٧.

المادة السابعة

١١- صدقت المملكة المتحدة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وقد أنشئت هيئة وطنية تابعة لوزارة التجارة والصناعة من أجل تنفيذ الاتفاقية في المملكة المتحدة. وبمقتضى أحكام التشريع الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية لسنة ١٩٩٦، يتعين على وزير التجارة والصناعة إعداد تقرير عن سير تنفيذ أحكامها في كل سنة تقويمية، وأن يضع نسخة من التقرير أمام كل من مجلسي البرلمان.

١٢- وأنشئت لجنة استشارية تابعة للهيئة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية بهدف اطلاع الوزراء على الإجراءات التي تتخذها الهيئة الوطنية لضمان امتثال المملكة المتحدة لأحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتشريع الخاص بها. وتجتمع اللجنة المؤلفة من ثمانية أشخاص والتي تضم ممثلين من الأوساط الأكاديمية والصناعة والحكومة مرتين كل عام برئاسة رئيس مستقل. وتقدم اللجنة أيضا النصح بشأن إصدار تقرير سنوي يقدم إلى البرلمان.

المادة العاشرة

١٣- تدعم المملكة المتحدة تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال المواد البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية وتشارك مشاركة نشطة في هذا التبادل. وتتعاون المملكة المتحدة مع سائر الدول الأطراف والمنظمات الدولية من أجل المضي في تطوير وتطبيق الاكتشافات العلمية في الميادين ذات الصلة من أجل الوقاية من الأمراض وفي سبيل الأغراض السلمية الأخرى. ويرد فيما يلي بعض الأمثلة عن أنشطة المملكة المتحدة في مجال مكافحة الأمراض المعدية التي تصيب البشر والحيوانات والنباتات على مدى السنوات الخمس الماضية:

- حدد اجتماع مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية الثمانية (مجموعة ال ٨) بشأن الأمراض المعدية الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المبادئ الرئيسية التي ستستند إليها الجهود التي تبذلها مجموعة ال ٨ والمفوضية الأوروبية والوكالات التابعة للأمم المتحدة من أجل إقامة شراكة عالمية جديدة للتصدي للأمراض السارية الرئيسية في فترة السنوات ال ١٠-١٥ القادمة. وستواصل وزارة المملكة المتحدة للتنمية الدولية العمل مع المنظمات المتعددة الأطراف من أجل المساعدة على تدعيم الآليات الدولية القائمة حتى يتسنى تقديم دعم مناسب إلى البلدان النامية.
- يقدم التحالف العالمي للقاحات والتحصين الدعم للحكومات في مجال تعزيز إجراءات التحصين الروتينية واستحداث لقاحات جديدة. وقد قدمت المملكة المتحدة ٣ ملايين جنيه استرليني إلى التحالف في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١، كما أنها تقدم المساعدة من أجل مواصلة تنقيح استراتيجيات التحالف.
- تقدم المملكة المتحدة، في بلدان كثيرة في أفريقيا وآسيا، دعما لبرامج مكافحة مرض الإيدز المتعددة الأطراف التي يجري تنفيذها على الصعيد الوطني. ففي كينيا على سبيل المثال، أنفقت المملكة المتحدة ٢٥ مليون جنيه استرليني على مدى فترة خمس سنوات لدعم تنفيذ البرنامج الوطني الذي تضطلع به الحكومة لمكافحة مرض الإيدز.

• قدمت المملكة المتحدة ٣٥ مليون جنيه استرليني إلى منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠ لدعم الحملة المتعلقة باستئصال مرض شلل الأطفال. وتضيف هذه الأموال إلى الاستثمارات الخاصة ببلدان محددة وتعزز مشاركة المملكة المتحدة في المبادرة العالمية. ومنذ عام ١٩٩٥، ساهمت المملكة المتحدة بمبلغ قدره ١٦٥ مليون جنيه استرليني للجهود المبذولة لاستئصال مرض شلل الأطفال.

• في عام ٢٠٠١، أعلنت المملكة المتحدة عن تقديم مساهمة قدرها ٢٠٠ مليون جنيه استرليني إلى الصندوق العالمي الجديد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومرض الملاريا ومرض الدرن.

• كجزء من الدور الذي تقوم به وكالة المختبرات البيطرية التابعة للمملكة المتحدة باعتبارها مختبرا مرجعيا دوليا، تلقت الوكالة وفحصت عدة أنواع معزولة من بكتريا الإنفلونزا بغرض تحديد سلالة عديمة الفوعة ذات صلة بالسلالة المسماة H5N1 التي سببت انتشار المرض في الدواجن والبشر في هونغ كونغ. واقترح أحد الأنواع المعزولة كمرشح محتمل للاستخدام في استحداث اللقاحات البشرية.

• يقدم معهد صحة الحيوان في بيربرايت عددا من دورات التدريب تستهدف غالبا تزويد مجموعات العلماء من البلدان النامية بالمعارف المتعلقة بالأساليب اللازمة لتنفيذ البرامج المتعلقة بمكافحة الأمراض ومراقبتها. وتعد هذه الدورات داخل المعهد وفي الخارج على حد سواء. وتقدم حاليا دورات تدريبية نموذجية لمدة أربعة أسابيع سنويا في معهد صحة الحيوان بشأن: التشخيص المختبري للطاعون البقري وطاعون الحيوانات المجترة الصغيرة، والحمى التيفية، وأساليب قياس المناعة الإنزيمية وأساليب الاستزراع الخلوي فيما يخص مرض الحمى القلاعية والمرض الحويصلي وفيروسات التهاب الفم الحويصلي التقرحي؛ ومبادئ وتطبيقات المناعة الإنزيمية المتعلقة بتشخيص الأمراض؛ وتفاعل البلمرة المتسلسل من أجل تشخيص مرض الحمى القلاعية والطاعون البقري.

• خلال فترة التسعينات، اضطلع موظفو معهد المملكة المتحدة للموارد الطبيعية بأحد المشاريع الهامة لاستقصاء دور الرياح في انتشار العوامل المرضية الفطرية التي ينقلها الهواء مما يسبب انتشار أمراض سيغاتوكا في نبات الموز والموز الأفريقي. والأمراض المعروفة بالسيغاتوكا تسبب انخفاضها في نوعية الفاكهة وفي غلة النباتات وقد تضمن هذا الاستقصاء إجراء دراسات تتعلق بالبويغات التي ينقلها الهواء داخل وخارج المزارع المصابة. وأسفر العمل الميداني في أوغندا

وكوستاريكا إلى حد كبير عن تحسين المعارف المتعلقة بوبائيات هذه الأمراض الرئيسية وتحديد عوائق انتشار البويغات ومن ثم تحديد مدى الحاجة لحماية المناطق المنعزلة المزروعة بالموز.

- عقد دورات تدريبية في مجال مراقبة النوعية للمنتجين التجاريين لمبيدات الآفات الميكروبية في الهند برعاية إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، وعقد دورة تدريبية لصالح العلماء الهنود بشأن فيروسات الحشرات بهدف مكافحة آفات الغابات (معهد أكسفورد لعلوم الغابات/لجنة المملكة المتحدة المعنية بالغابات).

المادة الرابعة عشرة والمادة الخامسة عشرة

١٤ - أوفت المملكة المتحدة بالتزاماتها بوصفها حكومة وديعة.
